تفعيل التعاقد الإلكتروني بالصفقات العمومية
من أجل حماية المال العام

الطالبة/ بوزينة نسيمة* & أ. د./ بن عبد العزيز فطيمة**

Abstract:

L'efficacité des transactions publiques est l'un des facteurs les plus importants pour aider à soutenir la protection des fonds publics. En en Algérie, la loi des marchés publics est surtout connu dans le côté pratique de ses défauts, ce qui en fait une zone en raison de la corruption et de l'empêchement d'atteindre ses objectifs. Et l'application de la méthode des contrats électroniques dans l'aspect pratique des transactions publiques, nous pouvons sortir du cercle de la corruption et contribuer à réduire les problèmes de corruption, et contribuer à la bonne utilisation et gestion des fonds.

Mots clés: **O**pérations publiques, **P**rotection des fonds publics, **C**ontrats électroniques.

ملخص:

تعتبر فعالية الصفقات العمومية من أهم العوامل المساعدة في دعم حماية المال العام، وفي الجزائر، يعرف قانون الصفقات العمومية نقائص خاصة في الجانب العملي له، مما يجعله مجالا خصبا للفساد وعائقا في تحقيق أهدافه. وتطبيق أسلوب التعاقد الإلكتروني بالجانب العملي للصفقات العمومية، يمكّننا من الخروج من دائرة الفساد، وهذا لكون التعاقد الالكتروني يساهم في التقليل من مشاكل الرشوة، المحسوبية، وغيرها من المشاكل، كما يساهم في حسن استغلال وتسيير الأموال، وتحقيق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية بالمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، حماية المال العام، التعاقد الإلكتروني.

* **طالبة دكتوراه علوم – جامعة البليدة 2**

** **أستاذة – جامعة البليدة 2**

مخطط المقال:

مقدمة
1) الصفقات العمومية وحماية المال العام في القانون الجزائري
1-1) ماهية الصفقات العمومية
1-2) حماية المال العام في قانون الصفقات العمومية
2) التعاقد الإلكتروني بالصفقات العمومية وحماية المال العام
2-1) ماهية التعاقد الإلكتروني
2-2) أفاق التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية
خاتمة

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير المال العام، كونها أهم مسار تتحرك فيه، إلا أن عملية إبرامها تصطدم بمشاكل العمل الإداري التقليدي القائم أساسا على العنصر البشري، الذي جعلها مجالا حيويا للفساد، رغم وجود أنواع مختلفة من الرقابة لحماية المال العام. والتحولات السريعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال ونجاعتها في عديد القطاعات كالقضاء والتعليم، جعل الكثير من الدول ومن بينها الجزائر تتجه نحو التعاقد الإلكتروني الذي يساعد على تطوير العمل الإداري من جهة، والحد من مظاهر الفساد كالرشوة والمحسوبية وغيرها من جهة أخرى.

ومما لا شك فيه أن إدراج أسلوب التعاقد الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية سيعطيها كفاءة في الأداء نظرا لما يحققه هذا الأسلوب من سرعة ودقة في التعاملات الإدارية.

والإشكالية التي نسعى لمعالجتها من خلال هذه الورقة البحثية تتمثل في السؤال الآتي: **كيف يؤثر استعمال أسلوب التعاقد الإلكتروني بالجانب العملي للصفقات العمومية على حماية المال العام؟**

1) الصفقات العمومية وحماية المال العام في القانون الجزائري:

يعرَّف المال العام على أنه كل مال مملوك للدولة أو أحد الأشخاص العامة المرفقية أو الإقليمية ومخصص لتحقيق منفعة عامة. وهو الوسيلة التي تستعين بها الدولة لأداء وظيفتها، مما جعل البحث في طرق حمايته من القضايا الرائدة التي لقيت اهتمام الكثير من الدول، كالجزائر، التي انتهجت العديد من السياسات الرقابية ومن أهمها الرقابة على الصفقات العمومية[1]. وتشكل الصفقات العمومية منبعا هاما لأعمال المؤسسات، خاصة حين ندرك أن خطط التنمية لأي بلد تعتمد اعتمادا وطيدا على الصفقات العمومية. لذا تظل الدولة من أهم الزبائن. ومن هذا المنطلق، وجب معرفة احتياجاتها والاستجابة لها. تبقى الدولة الممول الوحيد لمشاريع التنمية في الوطن، كما تبقى للمشاريع العمومية الممولة من الخزينة العمومية والمعروفة قانونا باسم "الصفقات العمومية" أهمية كبرى. وبما أن الصفقات العمومية تتعلق بمشاريع مصدر تمويلها الخزينة العمومية، فهي تُسيَّرُ إجباريا حسب إجراءات جد مشددة قد تبدو للبعض مبالغ فيها، وإن هي ذات أهمية قصوى[2].

1-1) ماهية الصفات العمومية:

إنّ أبرز مظهر تتميّز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية أن الصفقة العمومية تخوّل جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثّل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة. وتجد هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام، لا النصوص التعاقدية. فهي ثابتة للإدارة حتى ولو لم ينص عليها العقد. وهنا يبرز الفرق الواضح بين العقد الإداري والعقد المدني[3].

- تعريف الصفات العمومية:

عرف قانون الصفقات العمومية بالجزائر الكثير من التطورات، وهذا حسب التغيرات التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث صدر أول تنظيم أساسي في هذا المجال سنة 1967 وهو مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي، مع بعض الخصوصيات الراجعة إلى الهيكلة القانونية الاشتراكية، وبعدها توالت النصوص التنظيمية لقانون الصفقات. ونشير أن التنظيم الجزائري فرض تحرير إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وحسنا فعل لأن هذا يزيد من عدد العارضين بما فيهم الأجانب ونعتقد أن القانون كان موفقا في عدم التقيد بلغة أجنبية واحدة[4].

إن العقود الإدارية يحكمها منطق سلطان الإرادة وقاعدة شريعة المتعاقدين كما هو الشأن في مجال القانون الخاص بل القواعد العامة لسير المرفق العام بانتظام وباضطراد، والعقد الإداري باعتبار طبيعة تكوينه وارتباطه بالمصلحة العامة والمال العام يمر بمجموعة من المراحل ابتداء من تكوينه مرورا بتنفيذه[5].

وعرفت الصفقات العمومية بصيغ مختلفة منها:

- عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن شروط[6]؛
- عقود أبرمت وفق الشروط المحددة بهدف تحقيق أشغال وتوريد وخدمات (تعريف القانون الفرنسي)[7]؛
- عقود تبرم وفقا لإجراء طلب العروض العامة، الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي[8]؛
- وعقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة[9].

وعليه، يمكن أن نعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المختلفة قصد انجاز أشغال وتوريدات وخدمات ودراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ضمن شروط يحددها القانون.

وقصد الاتمام الجيد للصفقة العمومية، يتطلب[10]:

- اجتناب القراءة السطحية والتدقيق في الإعلان عن المناقصة أو الاستشارة، وفي دفتر الشروط بصفة خاصة.
- استعمال الوقت الكافي للرد والتركيز على المذكرة التقنية التبريرية والعرض التقني.
- الرد حسب ما هو مطلوب في دفتر الشروط إذ لا ينبغي أن يكون الرد بطريقة تلقائية.
- مراقبة محتوى ملف العرض قبل الإيداع.
- حضور جلسة فتح الأظرفة واستكمال الملف بسرعة إن تم الظفر بالمنح المؤقت.
- التأكد من صدور الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية قبل الانطلاق في العمل.
- الحرص على مرافقة التعديلات بملحق للصفقة.
- والأهم، السهر على إتمام العمل بجدية ومهنية، لإرضاء المصلحة المتعاقدة.

– خصائص الصفقات العمومية:

يمكن أن نجد للصفقات العمومية عدد من الخصائص[11]:

- عقد مكتوب يخضع للقانون المدني كاتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما؛
- الصفقة تتكون من بنود عامة وخاصة، وتتعلق بإحدى المجالات الأربعة: أشغال، لوازم، خدمات ودراسات؛

- مسير الصفقة العمومية هيئة تسمى المصلحة المتعاقدة وتكون إما إدارة عمومية، أو جماعة محلية أو هيئة تحت وصاية هذه الأخيرة أو أي مؤسسة عمومية تطلق مشاريع مصدر تمويلها الخزينة العمومية؛
- تنطبق على الصفقة إجراءات جد مقيدة، أساسها الإشهار العلني؛
- مرتبطة بعتبة، وهي أن تكون أكثر من مبلغ 12.000.000 دينار بالنسبة لصفقات اللوازم والأشغال و6.000.000 دينار بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات. وهذه العتبة مقدرة بمبالغ تحتسب فيها كل الرسوم وما كان يساوي آو اقل عن مقدار العتبة لا يعتبر صفقة عمومية بل يُعَدُّ عقدا بسيطا.

– مبادئ الصفات العمومية:

الصفقة العمومية عقد بين هيئة تستعمل المال العام في انجاز مشروع وبين مؤسسة ذات طابع تجاري. وبما أن المال المستعمل في تمويل هذه المشاريع مال عام (الخزينة العمومية)، فان الصفقات العمومية ملزمة باحترام ثلاثة مبادئ[12]:

1. حرية الوصول للطلبات العمومية: المجال مفتوح لكل مؤسسة تتوفر فيها الشروط للتقدم بعرضها في غالبية المشاريع العمومية، إلا في حالات خاصة؛
2. المساواة في معاملة المرشحين: الهيئات التي تطرح مناقصات في مجال الصفقات العمومية ملزمة بالمساواة بين المرشحين خاصة في المعلومات المقدمة؛
3. وشفافية الإجراءات: على المصالح المتعاقدة التعامل بشفافية تامة مع المتنافسين.

– أهداف الصفات العمومية:

من الأهداف المراد تحقيقها من خلال الصفقات العمومية، نذكر[13]:

- التوافق مع السياق الاقتصادي للبلد وما هو معمول به دوليا؛
- تطبيق أكبر لقواعد الشفافية، وكذا مفهوم قاعدة المنشأ؛
- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين؛
- تحكم أكبر في الطلب العمومي؛
- إعادة التوازن في العلاقة التعاقدية بين صاحب المشروع والأطراف المتعاقدة؛
- تدعيم مراقبة الصفقات العمومية؛
- ضمان التسديد والاستعمال الحسن للمال العام؛
- توضيح بعض مفاهيم أو كيفيات أحكام الصفقات؛
- تدعيم اليات الرقابة وكذا الوقوف على المقدرة الحقيقية للاقتصاد الوطني؛
- وأيضا معرفة حجم التعاملات الداخلية وحجمها مع العالم الخارجي.

- طلب العروض (المناقصة):

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء. ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقديم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات. ويمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويأخذ أحد الأشكال التالية[14]:

- طلب العروض المفتوح: هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهلا أن يقدم تعهدا (المادة 43)؛
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا: هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون مناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع (المادة 44)؛
- طلب العروض المحدود: هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون الأولى المترشحون الذين تم انتقاؤهم من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذين تتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي، بخمسة منهم، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الأولي لاختيار المترشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة وذات الأهمية الخاصة (المادة 45)؛
- والمسابقة: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات (المادة 47).

- التراضي:

يقصد بالتراضي: إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، إن إجراء التراضي البسيط قاعدة

استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من من المرسوم الرئاسي 15-247[15]:

- **التراضي البسيط:**

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط إلا في الحالات التالية:

- ✓ عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية. وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية؛
- ✓ في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر عمومي يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يمكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛
- ✓ في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛
- ✓ عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10.000.000.000 دينار، والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر؛
- ✓ عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10.000.000.000 دينار، والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر؛
- ✓ وعندما يمنح نص تشريعي تنظيمي أو صناعي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- **والتراضي بعد الاستشارة:**

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- ✓ عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛
- ✓ في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛
- ✓ في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية للدولة؛
- ✓ في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة؛
- ✓ وفي حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

1-2) حماية المال العام في قانون الصفقات العمومية:

تخضع الصفقات العمومية للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، لأنها الوسيلة الأساسية لتجسيد البرامج التنموية للدولة. وتمارس مختلف أنواع هذه الرقابة من أجل تجسيد الرشادة في صرف المال العام وتحقيق التنمية الشاملة. وأن المشرع الجزائري من خلال تنظيمة لقانون الصفقات العمومية عبر مراحل مختلفة أكد على أن الطبيعة القانونية للصفقة العمومية هي عقود إدارية، وبالتالي فان الشروط الاستثنائية المميزة للعقد الإداري كسلطة التعديل مثلا تباشر على الصفقة العمومية أيضا باعتبارها عقدا إداري[16].

- الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

للرقابة مكانةً بارزة في مجال الصفقات العمومية لاعتبارها أحد أهم المجالات صرفا للمال العام، هذا ما استوجب إخضاعها لنظام رقابي فعال، وهو الأمر الذي نلتمسه عند التدقيق في النصوص المنظمة للصفقات. فقد نص المشرع في قانون الصفقات العمومية على إخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية للرقابة الإدارية التي ترتكز على متابعة النشاطات من أجل مطابقتها للخطط المرسومة[17]. وتنتهج الجزائر سياسة رقابية متعددة على الصفقات العمومية لحماية المال العام ومن بينها الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[18]:

- **الرقابة الداخلية:**

تمارس الرقابة الداخلية في هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعالياتها، فعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها (المادة 159).

- **ولجنة فتح الأظرف وتقييم العروض:**

تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص" لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (المادة 160).

– الرقابة الخارجية ورقابة الوصايا:

للتحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة للقانون تخضع إلى الرقابة، منها الرقابة الخارجية ورقابة الوصايا:

- **الرقابة الخارجية:**

تقوم بهذه الرقابة اللجان المحلية والمركزية للصفقات العمومية، حيث تقوم هذه اللجان بالرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة كضمان لحماية المال العام، إذ أن الجهة المختصة بالرقابة تتأكد من أن إبرام الصفقة كان مطابقا للقانون، وعليه إذا رأت أنه تم تجاوز القانون في إبرام الصفقة ترفض منح التأشيرة لها، وعليه تلغي الجهة المتعاقدة قرار المنح المؤقت للصفقة[19]. وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها (المادة 163)[20].

- **رقابة الوصايا:**

تتمثل غاية رقابة الوصايا التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع، وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس

المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (المادة 164)[21].

ومنه، نستنتج أن لعملية ابرام الصفقات العمومية طرق مختلفة (طلب العروض، واجراء التراضي)، التي تمارس الرقابة عليها سواء كانت رقابة قبلية أو بعدية، وأهم المخالفات التي يمكن أن تصادف اللجان المكلفة بالرقابة هو عدم خضوع هذه الصفقات إلى القوانين المعمول بها، وهذا يفرض على الدولة إما أن تشدد عملية الرقابة أو تنتهج أسلوب آخر للتعاقد في الصفقات العمومية.

2) التعاقد الإلكتروني بالصفقات العمومية وحماية المال العام:

تكمن أهمية الصفقات العمومية بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية، وهذا لكونها تنصب على مصاريف الإدارات العمومية أي على عملية الإنفاق العام، لذا وجب إخضاعها لطرق خاصة تتعلق أساسا بإبرامها كما ينبغي إخضاعها لإطار رقابة محددة ومتنوعة بهدف ترشيد النفقات العمومية والحد من ممارسات إهدار الأموال العامة[22]. ونظرا لما تعرفه عملية الرقابة على الصفقات العمومية من نقائص، وما ينعكس ذلك على حماية المال العام، اتجهت الجزائر إلى تبني أسلوب التعاقد الإلكتروني، لاكتسابه عدة فوائد في الحياة العملية، أهمها السرعة، الدقة والسهولة.

2-1) ماهية التعاقد الإلكتروني:

يشهد هذا العصر ثورة معلوماتية لم يسبق لها مثيل في التكنولوجيا وما صاحبها من تطور بشكل كبير ومتسارع في شبكة الاتصالات الرقمية، قربت المكان واختصرت الزمان وألغت الحدود الجغرافية بين الدول وهذه الوسيلة ألقت بضلالها على كافة جوانب الحياة[23]. وهذا ما نتج عنه ما يسمى بالتعاقد الالكتروني الذي يختلف عن التعاقد العادي من حيث وسيلة التعاقد، إذ تقوم الأولى في فضـاء إلكتروني، وتقوم العقود العادية في وسط مادي ملموس[24].

- تعريف التعاقد الالكتروني:

بالرغم من أن التعاقد الالكتروني بدأ في الظهور منذ سنة 1937[25]، يبقى يعرف بصيغ مختلفة منها:

- اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل[26]؛
- اتفاق يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا[27]؛
- اتفاق يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت، وهو عقد عادي إلا أنه يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها ينشأ عقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد[28]؛
- عقد الذي يتلاقي فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات[29].

وعليه، يمكن أن نعرف التعاقد العمومي على أنه اتفاق على عبر شبكة الإنترنت بأسلوب كلي أو جزئي.

- خصائص العقد الالكتروني:

مما سبق، يتضح أن العقد الالكتروني عقد عادي له خصوصيات تميزه، ومنها نذكر[30]:

- يبرم عن طريق وسائل إلكترونية مختلفة؛
- يتم عن بعد أي بين غائبين دون الحضور المادي للطرفين؛
- يتميز بالطابع الدولي لأن وسيلة إبرامه المعتمدة هي شبكة الإنترنت؛
- ويتميز بحق العدول وهذا على خلاف القواعد العامة في العقود التقليدية، حيث أنه لا يمكن الرجوع عن العقد إذا تم التقاء الإيجاب بالقبول، ولكن لخصوصية العقد الإلكتروني والعقود عن بعد فلقد أعطي لها حق العدول نظرا لعدم وجود الإمكانية الفعلية للمعاينة محل العقد والإلمام بخصائصه قبل إبرام العقد.

- وسائل التعاقد الالكتروني:

طالما أن العقد الإلكتروني يظل محتفظا بوصفه عقدا بالمفهوم الواضح في النظرية العامة، فإنه لابد لانعقاده وقيامه صحيحا وجود الإرادة والتعبير عنها، وبما أن التشريعات المختلفة قد أطلقت العنان لمبدأ سلطان الإرادة ولم تحصر وسائل التعبير عنها، فمن الصور المختلفة التي يتم من خلالها نذكر[31]:

- **إنشاء العقد الإلكتروني:**

يحتاج الراغب في إبرام عقد إلكتروني إلى وسيلة فنية لإنشاء العقد ونقل إرادته للطرف الأخر من خلالها، هذه الوسيلة الفنية هي التي تضفي على العقد صفته الإلكترونية، وفان هذه العملية يطلق عليها التبادل الإلكتروني للبيانات، ولأن العقد المبرم بهذه الطريقة يكون تعاقدا بين غائبين في المكان على الأقل، فإنه يكون من الصعب التأكد من نسبة الإرادة لتبادل الإلكتروني لرسائل البيانات إلى صاحبها ومصدرها، كما أن الوسيلة الإلكترونية لا تتيح معرفة كل طرف لشخصية الطرف الأخر وهويته، كما أن هناك احتمال حدوث خطأ أو تحريف في مضمون الإرادة ومحتواها، وهذا ما يستدعي بيان الضوابط التي تكفل سلامة الإرادة المنقولة عبر الوسيلة الإلكترونية وضرورة التأكد من نسبتها إلى مصدرها حتى يطمئن كل طرف إلى الأخر وتستقر للعقد قوته ويتضح مضمونه.

- **وصور التعاقد الإلكتروني**

من الثابت قانونا أن العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون إخلال بما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع لانعقاد العقد. ومن المقرر أيضا أن القانون لا يفرض شكلا معينا للتعبير، إذ يجوز للمتعاقد أن يفصح عن إرادته بالطريقة التي يشاء، المهم في ذلك أن يفهمها الطرف الآخر. وهي:

- ✓ التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني؛
- ✓ التعاقد عن طريق الموقع الإلكتروني؛

- ✓ التعاقد عن طريق المحادثة على شبكة الانترنيت؛
- ✓ والتعاقد عن طريق الوسيط الإلكتروني (تتم برمجة جهاز حاسوب ليبرم عقدا مع إنسان أو مع حاسوب آخر كطريقة تلقائية للتعبير عن الإرادة في بيئة التجارة الإلكترونية).

2-2) أفاق التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية:

قامت الحكومة الجزائرية بإصدار نص تشريعي قرار ينشأ بموجبه بوابة إلكترونية من شأنها تسهيل تقديم وعرض الخدمات فيما يخص مجال الصفقات العمومية وذلك تطبيقا للمادة 173 و174 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية*، وذلك من أجل عصرنة المرافق العمومية وإدخال المعلوماتية في أداء المهام من جهة، وتقريب الإدارة من المواطن والمتعاملين الاقتصاديين وتحسين الخدمة العمومية من جهة أخرى[32].

- البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

نقصد بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وجود موقع متخصص في الصفقات العمومية، كفضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها، بهدف السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية. وهذا عن طريق استحداث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة المعلومات المتعلقة بـ: المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ومنشورات البوابة[33].

* وفق المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431هـ الموافق لـ 07 أكتوبر 2010م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الجريدة الرسمية، العدد 58-2010م):

- المادة 173: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية. يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"؛
- والمادة 174: "يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وسائل الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفات العمومية بالطريقة الالكترونية. يمكن أن برد المتعهدون أو المرشحون للصفات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية . تخدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

وتبعا للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، صدر من قبل وزير المالية القرار المؤرّخ في 13 محرّم 1435هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 2013م المحدّد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[34]. ويتضمن هذا القرار في الملحق نموذج استثماره تسجيل المصالح المتعاقدة ونموذج تسجيل المصالح المتعاملين الاقتصاديين الموضحين في الشكلين المواليين:

الشكل 01 - نموذج تسجيل المصالح المتعاقدة
وفق القرار المؤرّخ في 13 محرّم 1435هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 2013م

الملحق
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بوابة الصفقات العمومية للجزائر
استمارة تسجيل المصالح المتعاقدة

التسمية الكاملة : .....
النص القانوني للإنشاء أو تحديد المهام، حسب الحالة : .....
العنوان الكامل للمقر : .....
الرمز البريدي : .....
بلدية : .....
ولاية : .....
الهاتف : .....
فاكس : .....
رقم التعريف الجبائي : .....

معلومات شخصية عن الشخص المكلف بتسيير الحساب والمتصرف باسم ولحساب المصلحة المتعاقدة.
الاسم واللقب : .....
البريد الإلكتروني : .....
الهاتف : .....
الفاكس : .....

حرّر بـ.....، في.....

إمضاء، طابع وختم المصلحة المتعاقدة

ملاحظة : كل الخانات واجبة الاستعلام

المصدر: القرار المؤرّخ في 13 محرّم 1435هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 2013م، مرجع سبق ذكره، ص 30.

الشكل 02 - نموذج تسجيل المصالح المتعاملين الاقتصاديين
وفق القرار المؤرّخ في 13 محرّم 1435هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 2013م

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بوابة الصفقات العمومية للجزائر

استمارة تسجيل المتعاملين الاقتصاديين

اسم المؤسسة : .....
الشكل القانوني : .....
العنوان : .....
الرمز البريدي : .....
بلدية : .....
ولاية : .....
البلد : .....
الهاتف : .....
فاكس : .....
رقم التعريف الجبائي(1) : .....
رقم السجل التجاري(2) : .....
المعرف الوطني (رقم التسجيل الوطني، رقم DUNS، إلخ)(3).....

معلومات شخصية عن الشخص المكلف بتسيير الحساب والمتصرف باسم ولحساب المؤسسة.
الاسم و اللقب : .....
البريد الإلكتروني : .....
الهاتف : .....
الفاكس : .....

حرّر بـ.....، في.....

إمضاء، طابع وختم المسؤول الأول للمؤسسة

ملاحظة : كل الخانات واجبة الاستعلام
(1) خاص بالمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر، ترفق نسخة من الوثيقة.
(2) ترفق نسخة من الوثيقة.
(3) خاص بالمؤسسات الأجنبية. ترفق نسخة من الوثيقة.

المصدر: القرار المؤرّخ في 13 محرّم 1435هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 2013م، مرجع سبق ذكره، ص 31.

- سلطة الرقابة الإدارية في التعاقد الالكتروني:

تطرق المشرع الجزائري لموضوع التعاقد الإلكتروني في قانون الصفقات العمومية في الفصل السادس بعنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وفق قسمين[35]:

1. الاتصال بالطريقة الإلكترونية:

تضمَّن هذا القسم مادة وحيدة هي: تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية، ويحدد محتوى البوابة وآليات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

2. وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية:

تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. ويرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا. وكل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.
تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة. وزيادة على ذلك، لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن طلبها بطريقة إلكترونية.
ويمكّن المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء:

- ✓ لإجراء المزاد العلني الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي؛
- ✓ والفهارس الإلكترونية للمتعهدين، في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برامج أو عقد طلبات، تحدد آليات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

والملاحظ أن هذا الفصل جد مبهم وهو غير واضح، فأهمية الصفقات العمومية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، يتطلب مراسيم تنظيمية دقيقة وعملية، تساهم في مواكبة تطورات

العصر، والمساهمة في تجديد آليات الرقابة وتجسيد الرشادة في صرف المال العام، ويعتبر التعاقد الإلكتروني آلية جد فعالة لتحقيق أهداف الدولة نظرا لما يحتويه من إيجابيات.
ومن إيجابيات التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، هو ما يكتسبه هذا التعاقد من خصائص، ونذكر منها:

- ✓ يقضي على المحاباة والمحسوبية والرشوة لعدم وجود علاقة مباشرة بين أطراف العقد؛
- ✓ السرعة في إنجاز الأعمال وتوفير الجهد والمال، نظرا لاستعمال وسائل الكترونية متطورة؛
- ✓ وتقريب المسافات بين الإدارة والمتعاملين، واستقطاب عدد أكبر من المتعاملين لاستعمال شبكة الإنترنت.

– سلطة الرقابة الإدارية في التعاقد الالكتروني:

مثل ما في التعاقد الإداري العادي، تعتبر سلطة الإشراف والرقابة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنّها قررت للمصلحة العامة. كما لا يمكن لجهة الإدارة التنازل عنها. فهي ليست بالامتياز الممنوح للإدارة في حد ذاتها بوصفها سلطة عامة، بل قررت سلطة الإشراف والرقابة لحماية المال العام وضمان حسن سير المرافق العامة. وغالبا ما تشترط الإدارة ضمن بنود صفقاتها أو في دفاتر الشروط العامة والخاصة حقّها في إصدار التعليمات[36]. وتتم رقابة مشاريع الصفقات العمومية بصيغ مختلفة وعلى عدة مستويات إدارية مختلفة أيضا[37].
ونشير أن سلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس ضمن إطار محدد وضوابط دقيقة تتمثل في[38]:

- أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد: لا شك أن الإدارة وهي تمارس سلطتها في التعديل تباشرها على نحو يراعي موضوع العقد الأصلي وان لا يتجاوزه، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من سلطة التعديل ذريعة أو مطية لتغيير موضوع العقد وإرهاق الطرف المتعاقد معها؛
- أن يكون للتعديل أسباب موضوعية: لا شك أنّ الإدارة وهي تباشر سلطتها في تعديل العقود الإدارية لا تتحرك من فراغ بل هناك عوامل تدفعها لتعديل هذا العقد أو ذاك، وهذا بهدف ضمان حسن سير المرافق العامة وتلبية الخدمة العامة للجمهور في أحسن وجه، وانّ الإدارة العامة تتعاقد في ظل ظروف معيّنة قد تتغير في مرحلة ما بعد توقيع العقد خاصة في العقود التي تأخذ زمنا طويلا في تنفيذها كعقد الأشغال أو عقد التوريد؛
- وأن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية: إنّ الإدارة حين تقبل على تعديل صفقة ما، فإنّ وسيلتها في ذلك هي القرار الإداري. فتصدر السلطة المختصة قرارا إداريا بموجبه تعلن عن نيتها في تعديل صفقة عمومية.

خاتمة:

انتهجت الكثير من الدول المتقدمة والنامية ومن بينها الجزائر أسلوب التعاقد الإلكتروني كحتمية لتطوير العمل الإداري للخروج من دائرة الفساد، وهذا لتقريب الإدارة من المواطن، وتحقيق الدقة والسرعة في العمل، إلا أن التوجه للإدارة الإلكترونية يتطلب إرادة سياسية، وبنية تحتية الكترونية قوية، بالإضافة إلى إعداد وتهيئة المواطن.

من خلال دراسة طرق إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري وآليات مكافحة الفساد لحماية المال العام والأفاق المستقبلية للتعاقد الإلكتروني في هذا المجال، تم التوصل إلى جملة النتائج:

- أفرز إبرام الصفقات العمومية بالطريقة التقليدية الذي يرتكز أساسا على العنصر البشري عدة مشاكل، مما صعب حماية المال العام؛
- يساعد التعامل بالتعاقد الإلكتروني على تطوير العمل الإداري وتجنب المشاكل الروتينية للإدارة (الرشوة، المحسوبية، المحاباة...)؛
- يساعد التعامل عن طريق التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية على حماية المال العام؛
- ويساهم التعاقد الإلكتروني في تقريب الإدارة من المواطن، تسريع العمليات الإدارية، وتحقيق الشفافية في تقديم المعلومات.

وبناء على نتائج التحليل، هناك توصيات التي يمكن أن يؤخذ بها لتفعيل التعاقد الإلكتروني بالصفقات العمومية لحماية المال العام:

- بناء إستراتيجية قانونية واضحة، تتمحور أساسا في إصدار لوائح تنظيمية، بخصوص طريقة إبرام الصفقات العمومية الكترونيا، مع تتبع إجراءات تنفيذها؛
- الجدية في تطبيق قانون الصفقات العمومية، وتفادي تداخل الصلاحيات باعتباره أساس حماية المال العام، وتحقيق التنمية المستدامة؛
- العمل على التنسيق بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لما لهما من دور في تحقيق نموذج التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية؛
- فتح فروع تكوين في الجامعات والمعاهد لتدريس هذا المجال، للاستفادة من الطاقة البشرية؛
- ودراسة التجارب الناجحة في مجال التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية وأخذ العبر منها.

الهوامش والمراجع:

1 وليد نجم بدر الراشدي & عادل سالم فتحي الحيالي، «الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد»، المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة، بغداد، 2008/12/31 [كتاب المؤتمر، ص 6].

2 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، «دليل الصفقات العمومية لمسيري المؤسسات المصغرة»، منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجزائر، 2016.

3 بوضياف عمار، «سلطات الإدارة في الصفقات العمومية، مدونة القانون الجزائري»، 2008/08/14، *http://badrocher.blogspot.com/2014/08/blog-post.html*

4 خلدون عائشة، «أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة»، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 32.

5 محمد القصري، «القاضي الإداري ومنازعات الصفقات العمومية»، المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، العدد 46، ص ص 91-141، بحوث ودراسات لجامعة الدول العربية على الخط،
http://leagueofarabstates.net/ar/legalnetwork/Documents/القاضي%20الإداري%20ومنازعات%20الصفقات%20العمومية.pdf

6 فؤاد حجري، «قانون الصفقات العمومية القوانين الخاصة بالاقتصاد»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 11.

7 LAJOYE Christophe, «Droit des marches publics», Galino l'extenso édition, Paris, 2008, p. 25.

8 المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الجريدة الرسمية، العدد 50-2015م).

9 ودان بو عبد الله & مركان محمد البشير، «البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الادارة الالكترونية»، مجلة "المالية والأسواق"، مخبر الديناميكية الاقتصادية الكلية والتغيرات الهيكلية، جامعة مستغانم، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2016، ص ص 95-120.

10 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مرجع سبق ذكره.

11 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مرجع سبق ذكره.

12 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مرجع سبق ذكره.

13 ودان بو عبد الله & مركان محمد البشير، مرجع سبق ذكره.

14 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

15 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

16 شقطمي سهام، «النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر»، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011، ص 6.

17 مقال، «العقود والصفقات العمومية في القانون الاداري»، 2014/03/04، *https://elkanoon.blogspot.com/2014/03/blog-post.html*

18 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

19 بوبكر رشيد، «الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية»، مجلة "الدراسات القانونية"، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2016، ص ص 97-112.
20 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.
21 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.
22 بحري إسماعيل، «الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر»، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 5.
23 حامدي بلقاسم، «ابرام العقد الإلكتروني»، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015، ص 5.
24 مسعودي يوسف، «العقد الإلكتروني في العلاقات الدولية الخاصة»، مجلة "دفاتر السياسة والقانون"، جامعة ورقلة، العدد 09، جوان 2013، ص ص 77-86.
25 ماجد محمد سليمان أبا الخيل، «العقد الإلكتروني»، دار الرشد، الرياض، 2009، ص 139.
26 رحيمة الصغير، «العقد الإداري الإلكتروني»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 44.
27 محمد أمين الرومي، «التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 48.
28 ماجد محمد سليمان أبا الخيل، مرجع سبق ذكره، ص 16.
29 مقال، «ماهية العقد الإلكتروني وخصائصه»، 2012/10/31،
http://www.aladalacenter.com/index.php/2012-10-31-17-26-38/98-2009-12-12-01-25-32/3793-2009-12-12-01-27-33
30 رحيمة الصغير، مرجع سبق ذكره، 48.
31 عجالي خالد، «النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-»، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص ص 82-83 & ص 117.
32 ودان بو عبد الله & مركان محمد البشير، مرجع سبق ذكره.
33 ودان بو عبد الله & مركان محمد البشير، مرجع سبق ذكره.
34 القرار المؤرّخ في 13 محرّم 1435هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 2013م المحدّد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية – والمنشور سنة 2014 (الجريدة الرسمية، العدد 21-2014م).
35 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.
36 بوضياف عمار، مرجع سبق ذكره.
37 GRELIER-WYCKOFF Patricia, «Le mémento des marchés publics de travaux: Intervenants, passation et exécution», Eyrolles (3° édition), Paris, 2008, p. 207.
38 بوضياف عمار، مرجع سبق ذكره.